زيادة المرض باجتهاده او باخبار طبيب كذا في الخلاصة وفي النصاب باخبار
طبيب حاذق **والمسافر** اي الفطر له هذا اذا صبح مسافرا اما اذا
صبح مقيما صايما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم **وصومه** اي
المسافر احب **ان لم يضره** الصوم وعند الشافعي الفطر افضل يضره اي
الصوم او لا وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم وفي الخلاصة والخانية انه
لو افطر رفيقه والنفقة مشتركة فالافطار افضل **ولا قضا** اي لا يجب القضا
في ايام السفر والمرض **ان ماتا عليهما** اي على السفر والمرض **ويطعم** اي
وليهما الكل يوم كالفطرة اي ان صح المريض واقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا
لزم وليهما الاطعام **بوصية** هذا اشارة الى انه ان لو لم يوص لم يلزمه الاطعام
للوارث وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية من كل المال وعندنا من ثلث المال
ان اوصى **وقضيا ان قدرا** ان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضا
بقدر الصحة والاقامة وفايدة لزوم القضا وجوب الوصية بالاطعام وذكر
الطحاوي ان على قولهما يلزمه قضا جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعلى قول
محمد القضا بقدر ما صح ليس بصحيح وانما الخلاف في النذر فانه اذا نذر المريض
صوم شهر ثم مات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يقضي كل
شهر عندهما وعند محمد بقدر ما ادركه **بلا شرط ولا** اي تتابع وله الخيار
ان شا فرق وان شا تابع لكن المستحب التتابع **وان جا رمضان قدم**
الادا على القضا اي ان جا رمضان الثاني على المكلف الذي لم يصم رمضان
الاول ادا الثاني ثم قضى الاول ولا فدية عليه خلافا للشافعي **والحامل**

والمر

والمرضع المفطر والقضا بلا كفارة ولا فدية **ان خافتا على الولد**
او النفس وقال الشافعي تجب الفدية فيما اذا خافت على الولد والمراد من
المرضع الظير لانها لا تتمكن من الامتناع من الرضاع لوجوبه عليه
بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع وان لم تتعين على الاب استيجار
مرضعة اخرى كذا في شرح السيد نقلا عن الذخيرة **وللشيخ الفاني** اي
للشيخ الفاني **الفطر** وهو الذي لا يقدر على الصيام سمي به لانه قرب الى الفناء
او لانه فنيت قوته **وهو** اي الشيخ **يفطر ويفدي** اي يطعم لكل
يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
وقال مالك لا فدية عليه **فقط** اي يفدي هو فقط دون الحامل والمرضع
خلافا للشافعي كما تقدم انفا ونقول معنى يفدي فقط انه يجب عليه
الفدا دون القضا فعلى هذا لا يفيد تنبيه خلاف الشافعي **وللمتطوع** الفطر
بغير عذر في رواية المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف وذكر الرازي عن
اصحابنا انه لا يحل والمتاخرون اختلفوا فيه ويحل بعذر والضيافة
فيما روي عن ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا
والاظهر هو الاول والصحيح من المذهب انه ينظر ان كان صاحب الدعوة
لا يتاذى بتركه الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده
لا يفطر الا اذا كان عقوقا بالدين او باحدهما **ويقضي** المتطوع اذا
افطر وعند الشافعي لا يقضي **ولو بلغ صبي او اسلم كافر** بعد مضي بعض
اليوم **امسك** كل واحد منهما **بقية يومه** وجوبا وفي رواية استحبابا

Copyright © King Saud University